

بحار الأنوار

[330] أحرم أو لم يحرم، ولم ينحر الهدى أوجبه أو لم يوجبه، إن كان معه هدي لانا قد ذكرنا فيما تقدم النهي عن الاحرام دون المواقيت، وأن من أحرم دونها فأفسد إحرامه لم يكن عليه شئ، وأما الاحصار فهو المرض وفيه قول ا [] " فان احصرتم فما استيسر من الهدى " (1). 3 - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل احصر فبعث بالهدى قال: يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج، فمحل الهدى يوم النحر، وإن كان في عمرة فليُنظر في مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها، فيقصر ويحل وإن مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع، ونحر بدنة، فإن كان في حج فعليه الحج من قابل، وإن كان في عمرة فعليه العمرة، فإن الحسين بن علي صلوات ا [] عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو في المدينة فخرج عليه السلام في طلبه، فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال: يا بني ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسي، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر (2). 4 - وقيل لجعفر بن محمد عليهما السلام رأيت حين برئ من وجعه حل له النساء؟ قال: لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفاء والمروة، قيل: فما بال رسول ا [] صلى ا [] عليه واله حين رجع من الحديبية حل له النساء ولم يطف بالبيت!؟ قال: ليسا سواء كان رسول ا [] صلى ا [] عليه واله مضودا، والحسين عليه السلام محصرا، وهذا كله في المضود، والمحصر كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات، فأما ما أصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه شئ، ينصرف إن شاء ولا شئ عليه، وإن كان معه هدي باعه، أو صنع فيه ما أحب لانه لم يوجبه بعد، وإيجابه إشعاره وتقليده، وإنما يكون ذلك بعد الاحرام من الميقات (3). (1) دعائم

الاسلام ج 1 ص 334 بتفاوت يسير (2) نفس المصدر ج 1 ص 335 بتفاوت. (3) نفس المصدر ج 1 ص

336 بتفاوت. [*]